

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء الريف

بإمام الشعب

رئيس الجمهورية .

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء الريف النصان الآتيان :

مادة ٢ - تختص الهيئة بما ياتي :

١ - تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهرباء الريف وتطويره وتدعم شبكات التوزيع القائمة ، ويشمل ذلك جميع محطات المحولات والخطوط الكهربائية من المهدود المنخفضة والمتوسطة والعالية حتى جهد ٦٦ ك . ف .

٢ - القيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية للقدرات (٥٠٠) م . و . فأعلى لمشروعات المصالح الحكومية والهيئات وما في حكمها في المدن والقرى والمناطق الريفية وشاطق التعمير والإصلاح وذلك فيما عدا محافظي القاهرة والاسكندرية .

٣ - وضع الخطط وإجراء الدراسات في مجال اختصاصات الهيئة .

مادة ٤ - تكون موارد الهيئة من :

١ - المبالغ التي تخصصها لها الدولة .

٢ - ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

٣ - مقابل أعمال التوصيلات الكهربائية التي تقوم بها الهيئة لمشروعات المصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها .

٤ - التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .

٥ - المهبات والإهانات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك